تطبيقات القواعد الفقهية الخمسة على المواد القانونية

أولا : تعريف الضمان وأنواعه

1- تعريف الضمان :هو التزام بالتعويض عن الضرر بالمثل أو بالقيمة

2- أنواع الضمان

: الضمان نوعان

أ- ضمان العقد :وهي المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدي فمتى ما أخل أحد العاقدين كان مسؤولا وضامنا عما يصيب الطرف الاخر من ضرر

ب- ضمان الاتلاف : جبر الضرر الناشئ عن اتلاف مال الغير أو الاعتداء على حق من حقوقه فمن اتلف مال الغير كان ضامنا بإعطاء مثله أو قيمته

شروط تحقق الضمان

يتحقق الضمان اذا توافر الشروط الاتية

1- وجود الفعل الضار

2- تحقق الضرر

3- رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل

اذا تحققت هذه الشروط كان الشخص ضامنا بالتعويض عن الضرر

س/ متى تنتفي مسؤولية الشخص عن الضمان ؟

تنتفي مسؤولية الشخص عن الضمان إذا كان الضرر قد حدث نتيجة فعل شخص اخر أو سبب اجنبي أو فعل المضرور نفسه

القاعدة الثانية : قاعدة المشقة تجلب التيسير

قاعدة المشقة تجلب التيسير تعرف بانها : الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تكون سببا شرعيا للتسهيل والتخفيف عنه وجه من الوجوه

صور المشقة الجالبة للتيسير في الشريعة الإسلامية والقانون

1- الصغر : وهي المرحلة بين الولادة والبلوغ

2- الجنون :اختلال العقل

3- الاكراه : هو حمل الغير على ان يعمل دون رضاه

4- السكر

5- الجهل : عدم العلم بما من شأنه ان يعلم

6- الخطأ

7- النسيان : وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة اليه

8- السفر

9- المرض

10- الاضطرار

القاعدة الثالثة : قاعدة الامور بمقاصدها

تعريف قاعدة الامور بمقاصدها : هي الدوافع التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه من تصرفات وأقوال

شروط تطبيق قاعدة الامور بمقاصدها

1- الاهلية : يشترط في الشخص الذي تصدر عنه النية يجب أن يكون اهلا لذلك والاهلية تقتضي التمييز والعقل

2- أن يكون الامر معلوما للناوي : اي لديه معرفة بالمقصود سواء أكان فعلا أو قولا ومعرفة حكمه الشرعي ايضا

3- أن يكون الناوي قادرا على المقصود

4- أن يكون قصد الناوي محددا غير مبهم

5- عدم معارضة المقصود لمقاصد الشارع

تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النصوص القانونية

ان تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النصوص القانونية كثيرة منها :

1- حيازة الاشياء

2- تحول العقد

3- التعبير عن الارادة في العقود

4- بحث القاضي عن النية المشتركة للمتعاقدين

5- القصد الجنائي

القاعدة الرابعة : قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تعريف قاعدة لا ضرر ولا ضرار : يراد بها نفي الضرر ومنعه بصورة مطلقة سواء أكان الضرر عاما أم خاصا فاذا وقع الضرر بالغير كان ملزما بجبرة وتعويضه

القواعد الفقهية التي تتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إما القواعد الفقهية التي تتفرع عن هذه القاعدة تتمثل بالاتي :-

1- قاعدة الضرر يزال

2- قاعدة الضرر لا يزال بمثله

3- الضرر يرفع قدر الامكان

4- قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

5- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

6- قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح